

مجلس المحاماة في الكويت
 في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٨/٣/١٤ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً في قاعة المحاماة
 في مبنى مجلس المحاماة في الكويت رقم ٤٠٠٨/٧/٣٠٠٨
 في قاعة المحاماة في الكويت رقم ٤٠٠٨/٧/٣٠٠٨

:- ٤٠٠٨/٧/٣٠٠٨

مجلس المحاماة في الكويت
 في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٨/٣/١٤ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً في قاعة المحاماة
 في مبنى مجلس المحاماة في الكويت رقم ٤٠٠٨/٧/٣٠٠٨

قيد المحاماة في الكويت
 في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٨/٣/١٤ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً في قاعة المحاماة
 في مبنى مجلس المحاماة في الكويت رقم ٤٠٠٨/٧/٣٠٠٨

:- ٤٠٠٨/٧/٣٠٠٨

قيد المحاماة في الكويت
 في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٨/٣/١٤ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً في قاعة المحاماة
 في مبنى مجلس المحاماة في الكويت رقم ٤٠٠٨/٧/٣٠٠٨

:- ٤٠٠٨/٧/٣٠٠٨

مجلس المحاماة في الكويت
 في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٨/٣/١٤ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً في قاعة المحاماة
 في مبنى مجلس المحاماة في الكويت رقم ٤٠٠٨/٧/٣٠٠٨

قيد المحاماة في الكويت
 في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٨/٣/١٤ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً في قاعة المحاماة
 في مبنى مجلس المحاماة في الكويت رقم ٤٠٠٨/٧/٣٠٠٨

مجلس المحاماة في الكويت
 في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٨/٣/١٤ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً في قاعة المحاماة
 في مبنى مجلس المحاماة في الكويت رقم ٤٠٠٨/٧/٣٠٠٨

القائمة

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية الكويتية

٤٠٠٨/٧/٣٠٠٨

رقم القيد

بصفتها : المحقق

محكمة الابتدائية الكويتية

لهذا السبب يطلب وكيل الميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الرد

لدى التفريق والمداولية :-

نجد أن المدعي المحامي منتصر إبراهيم الهندي كان قد تقدم بالدعوى البدائية الحرفية رقم (٢٠٠٧/٢٠٣) لدى محكمة بداية إربد بمواجهة المدعي عليها مؤسسة أبو حسين الصناعي لمطالبتها ببدل أتعاب محاماة بمبلغ (٣١٣٠٠) دينار .

أثناء نظر الدعوى لدى محكمة البداية تقدمت المدعي عليها بالطلب رقم (٢٨٦) / طلب / ٢٠٠٧) لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة عدم الخصومة ومرور الزمن حيث قررت محكمة الدرجة الأولى وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب .

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ أصدرت المحكمة قرأها بالطلب المشار إليه والذي تضمن رد الطلب والانتقال لرؤية الدعوى .


لم ترض المدعي عليها بهذا القرار فطعت به استئنافاً بموجب اللائحة المقدمة من وكيلها والتي تضمنت أسباب الطعن .

وبتاريخ ١٤ - ٤ - ٢٠٠٨ أصدرت محكمة استئناف إربد قرأها رقم (٢٠٠٨/٥٨٤٥) والذي قضى برد الاستئناف شكلاً لعدم دفع الرسوم القانونية .

لم تقبل المدعي عليها بهذا القرار فطعت به تمييزاً بموجب اللائحة المقدمة من وكيلها والتي تضمنت سبب الطعن .

وفي الرد على سبب الطعن التمييزي :-

والذي يعيب على القرار الطعن مخالفته للأصول والقانون عندما قضى برد الاستئناف شكلاً وكان على محكمة الاستئناف أن تبحث به موضوعاً .



٢٠٠٦/٦/١٦
 ١٤٣١ هـ
 ١٤٣١ هـ
 ١٤٣١ هـ
 ١٤٣١ هـ

١٤٣١ هـ
 ١٤٣١ هـ
 ١٤٣١ هـ
 ١٤٣١ هـ

١٤٣١ هـ
 ١٤٣١ هـ
 ١٤٣١ هـ
 ١٤٣١ هـ

١٤٣١ هـ
 ١٤٣١ هـ
 ١٤٣١ هـ
 ١٤٣١ هـ

١٤٣١ هـ
 ١٤٣١ هـ
 ١٤٣١ هـ
 ١٤٣١ هـ